

7 March 2018
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الثانية

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠١٨

تعزيز الأمان النووي

ورقة عمل مقدمة من سويسرا

مقدمة

١ - تم في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ اعتماد خطة عمل تتضمن عددا من الإجراءات لتعزيز الأمان النووي:

- **الإجراء ٥٧:** ضمان أن يكون استخدام الطاقة النووية، عند تطوير الطاقة النووية، بما في ذلك القوى النووية، مصحوبا بالتزامات بالضمانات وتنفيذ مستمر لها، فضلا عن مستويات الأمان والأمن الملائمة والفعالة، بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول والالتزامات الدولية ذات الصلة.
- **الإجراء ٥٩:** النظر في الانضمام، إن لم يكن قد حدث ذلك بالفعل، إلى اتفاقية الأمان النووي، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والتصديق على تعديلها بحيث يمكن أن يبدأ نفاذها في موعد مبكر.
- **الإجراء ٦٠:** تشجيع تبادل أفضل الممارسات في مجال الأمان والأمن النوويين، بعدة طرق منها الحوار مع ممثلي الصناعة النووية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء.

٢ - وترى سويسرا أن هذه الإجراءات ما زالت وحيية، وذلك للسببين التاليين. فأولا، كان المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ آخر مرة يتم فيها إقرار وثيقة ختامية بالإجماع من جانب جميع الدول الأطراف. وثانيا، ليست الجهود المتواصلة الرامية إلى تعزيز الأمان النووي بالعملية المحددة زمنيا، بل ينبغي تعزيزها بصورة مستمرة، مع أخذ ما استجد من تطورات وما أُحرز من تقدم منذ عام ٢٠١٠ بعين الاعتبار. وتترافق مسألة الاستخدام السلمي للطاقة النووية مع مسؤولية الدول فيما يتعلق بالأمان النووي. وقد كان



الحادث الذي وقع في آذار/مارس ٢٠١١ في محطة فوكوشيما دايشي للطاقة النووية تذكراً لأصحاب المصلحة بهذه الضرورة الحتمية، فهو كان بمثابة صيحة تنبيه للجميع. ومنذ وقوع الحادث، حظيت مسألة الأمان النووي باهتمام دولي كبير، ويُتوقع من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بدور قيادي في المساهمة في تعزيز أمان المنشآت النووية في جميع أنحاء العالم. وللإضطلاع بهذه المهمة الهامة، من الأمور الجوهرية أن يتم وضع استراتيجية أساسية للأمان النووي، استناداً إلى خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي والخبرة المستقاة من تنفيذها من جانب الدول الأعضاء في الوكالة، وتقرير الوكالة عن حادث محطة فوكوشيما دايشي للطاقة النووية، وإعلان فيينا بشأن الأمان النووي.

عناصر يمكن إدماجها في عملية تعزيز الأمان النووي

٣ - من أجل مواصلة تعزيز الأمان النووي على الصعيد العالمي، تقترح سويسرا العناصر التالية لكي تنظر فيها الدول الأطراف.

التحسين المستمر للأمان النووي

٤ - **المقترح:** تشجع سويسرا الدول الأطراف على أن تنفذ في الوقت المناسب تحسينات تتسم بقدر معقول من الإمكانية العملية أو إمكانية التحقيق لأمان محطات الطاقة النووية القائمة وأن تقدم تقارير منتظمة عن ذلك عبر الإطار المناسب.

٥ - **الأساس المنطقي:** من خلال اعتماد إعلان فيينا بشأن الأمان النووي في عام ٢٠١٥، أظهر المجتمع الدولي التزامه بمواصلة تحسين أمان محطات الطاقة النووية في جميع أنحاء العالم. وقد ابتدأت سويسرا العملية التي أفضت إلى اعتماد إعلان فيينا، وهي مستمرة في القيام بدورها الهام في جعل هذا الإعلان معيار الإبلاغ الجديد لأغراض الاجتماعات المقبلة لاستعراض اتفاقية الأمان النووي. وفي الاجتماع السابع لاستعراض الاتفاقية، الذي عُقد في عام ٢٠١٧، أُعيد تأكيد التزام الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية بتنفيذ إعلان فيينا. وهذا يضمن بقاء إعلان فيينا وثيقة مرجعية للعمليات الاستعراضية التي ستتم مستقبلاً في إطار الاتفاقية. ويجب أيضاً على الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم من جانبها بدور حيوي في مواصلة تعزيز عملية المبادئ الواردة في إعلان فيينا. وقد جرى تأكيد ذلك بشكل واضح في القرار المتعلق بالأمان النووي الذي أُخذ في عام ٢٠١٧ في المؤتمر العام الحادي والستين للوكالة، حيث شجعت الدول الأعضاء الوكالة على مواصلة تعزيز تبادل الخبرات والمعلومات في مجال إدخال التحسينات على صعيد أمان محطات الطاقة النووية القائمة.

٦ - وفي إعلان فيينا، يُنصّ على "أن تُجرى في الوقت المناسب تحسينات أمان تتسم بقدر معقول من الإمكانية العملية أو إمكانية التحقيق". وينبغي أن يكون هذا المفهوم منطبقاً على جميع جوانب الأمان النووي، بما في ذلك تقييمات الأمان الشاملة والمنهجية التي يتعين إجراؤها قبل تشييد المنشآت النووية وإدخالها الخدمة وطوال فترات عمرها النافع. وينبغي توثيق هذه التقييمات جيداً وتحديثها على ضوء الجوانب التالية: الخبرة التشغيلية، والافتراضات المتصلة بالمخاطر، وهي الافتراضات التي ينبغي إعادة النظر فيها وفقاً لأحدث التطورات في مجالي العلم والتكنولوجيا، وغير ذلك من المعلومات المستجدة المهمة فيما يتعلق بالأمان. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي استعراض تقييمات الأمان بانتظام تحت إشراف الهيئة التنظيمية. وبالنسبة للمفاعلات القائمة، حيث لا تنطبق بشكل مباشر المعايير أو الممارسات الجيدة

الحديثة المرتبطة بالمفاعلات المنشأة حديثاً أو حيث لا يمكن تنفيذ هذه المعايير أو الممارسات بشكل كامل، ينبغي العمل على وضع وتنفيذ تدابير بديلة للأمان أو تخفيف حدة المخاطر (على صعيد التصميم و/أو التشغيل) لمنع أو تقليل الانبعاثات الضخمة أو المبكرة للمواد المشعة.

ضمان الاستقلال الفعلي للهيئة التنظيمية

٧ - **المقترح:** تقترح سويسرا أن تنشئ الدول الأطراف هيئة تنظيمية تكون مكلفة بتنفيذ الإطار التشريعي والتنظيمي وتمنح السلطة والاختصاصات والموارد المالية والبشرية الكافية للاضطلاع بالمسؤوليات المسندة إليها. وتشجع سويسرا كذلك الدول الأطراف على اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة الفصل الفعلي بين مهام الهيئة التنظيمية ومهام أي هيئة أو منظمة أخرى معنية بالترويج للطاقة النووية أو باستغلال هذه الطاقة.

٨ - **الأساس المنطقي:** يُعترف بأهمية الاستقلال التنظيمي في اتفاقية الأمان النووي وفي متطلبات الأمان الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتصل بالبنية التحتية القانونية والحكومية للأمان. وقد برز ذلك مجدداً كواحد من الدروس الرئيسية المستفادة من الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما دايشي. وتتناول كلتا الوثيقتين مسألة إنشاء الهيئة التنظيمية وضرورة كونها منفصلة أو مستقلة عن الجهات القائمة على الترويج للتكنولوجيا النووية. ويتمثل المبرر الرئيسي لوجوب هذا الفصل في ضمان إمكان إصدار الأحكام التنظيمية واتخاذ إجراءات الإنفاذ دون أي ضغط من جهات لها مصالح التي قد تكون متعارضة مع فكرة الأمان. وعلاوة على ذلك، فإن مصداقية الهيئة التنظيمية أمام الجمهور تتوقف بدرجة كبيرة على مدى كونه متعارفاً عليه أن الهيئة التنظيمية مستقلة عن الكيانات الخاضعة لسلطتها التنظيمية، إلى جانب كونها مستقلة عن الوكالات الحكومية أو التكتلات الصناعية المهمة بالترويج للتكنولوجيات النووية. وينطوي الاستقلال التنظيمي الفعلي على الجوانب التالية:

(أ) **الاستقلال السياسي:** ينبغي أن يكفل النظام السياسي الفصل الواضح والفعلي بين مسؤوليات (واجبات) الهيئة التنظيمية وبين تلك المسندة إلى المنظمات التي تتولى تطوير التكنولوجيات النووية. ويجب ألا تكون الهيئة التنظيمية عرضة لأي نفوذ أو ضغط سياسي لدى اتخاذها القرارات المتصلة بالأمان؛

(ب) **الاستقلال التشريعي:** يجب أن يراعى في الإطار التشريعي لأي نظام رقابي وطني (من قبيل القوانين أو المراسيم المتصلة بالطاقة الذرية) النصّ بشكل واضح على دور الهيئة التنظيمية واختصاصاتها واستقلاليتها فيما يتصل بالأمان. ويجب أن تتمتع الهيئة التنظيمية بصلاحيات اعتماد أو وضع أنظمة الأمان التي تنفذ من خلالها القوانين الصادرة عن الهيئات التشريعية. وينبغي أن تتمتع الهيئة التنظيمية أيضاً بصلاحيات اتخاذ القرارات، بما في ذلك إجراءات الإنفاذ. وينبغي أن تكون هناك آلية رسمية للطعن في القرارات التنظيمية، مع وجود شروط محددة سلفاً لقبول النظر في الطعون. وينبغي أن تُسند إلى الهيئة التنظيمية مسؤولية اعتماد أو وضع أنظمة الأمان التي تنفذ من خلالها القوانين الصادرة عن الهيئات التشريعية؛

(ج) **الاستقلال المالي:** ينبغي أن تُمنح الهيئة التنظيمية قدراً وافياً من الصلاحيات والسلطة، وينبغي ضمان أن يتوافر لديها ما يكفي من الموظفين والموارد المالية للاضطلاع بالمسؤوليات المسندة إليها؛

(د) **الاستقلال على صعيد القدرة على الأداء:** ينبغي أن تتوافر لدى الهيئة التنظيمية الخبرة التقنية المستقلة في المجالات ذات الصلة بمهمتها في مجال الأمان. وينبغي بالتالي داخل الهيئة

التنظيمية أن تُسند إلى الإدارة مسؤولية وصلاحيات تعيين الموظفين ذوي المهارات والخبرة التقنية التي تعتبر ضرورية للاضطلاع بالمهام التنظيمية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تظل الهيئة التنظيمية على دراية بأحدث التطورات التكنولوجية في مجال الأمان؛

(هـ) **المعلومات الموقرة للجمهور:** ينبغي أن تتمتع الهيئة التنظيمية بصلاحيات إطلاع الجمهور بشكل مستقل على متطلباتها التنظيمية وقراراتها وآرائها والأسس التي بنتها عليها، وذلك في الوقت المناسب وبأسلوب يسهل فهمه؛

(و) **الاستقلال على صعيد العلاقات الدولية:** ينبغي أن تتمتع الهيئة التنظيمية بصلاحيات التواصل مع الهيئات التنظيمية في البلدان الأخرى ومع المنظمات الدولية من أجل تعزيز التعاون وتبادل المعلومات التنظيمية.

استعراضات الأقران وتبادل أفضل الممارسات

٩ - **المقترح:** تشجع سويسرا الدول الأطراف على القيام ببعثات دولية لاستعراض الأقران وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي.

١٠ - **الأساس المنطقي:** في مجال الأمان النووي، تعدّ اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة الصكّين الوحيديين الملزمين قانوناً على الصعيد الدولي اللذين يمكنان الأطراف المتعاقدة من استعراض ما تتبعه من نُهج حيال الأمان النووي وتعزيز الأمان النووي على مستوى العالم. وقد شهدت الاتفاقية منذ دخولها حيز النفاذ تطورات شتى فيما يتعلق بعملية استعراضها. وقد حدث أحد التطورات الرئيسية في الاجتماع الاستعراضي السادس، الذي عُقد في عام ٢٠١٤، والذي التزمت فيه الأطراف المتعاقدة ليس فقط بعقد مؤتمر دبلوماسي في ٢٠١٥ لإجراء مناقشات بشأن إجراء تعديل للمادة ١٨ من الاتفاقية، بناءً على مقترح من سويسرا، بل وأيضاً بزيادة الشفافية وتعزيز فعالية الاتفاقية وإضفاء مزيد من الصرامة على عملية استعراضها. ولم يتسنّ في ذلك الوقت التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعديل الاتفاقية، ولئن تم اعتماد إعلان فيينا بشأن الأمان النووي كالتزام سياسي توافقي من جانب جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية. وفي غضون ذلك، أصبح إعلان فيينا وثيقة مرجعية للجهود المتواصلة الرامية إلى تعزيز الأمان النووي، ليس فقط في إطار الاتفاقية، بل وعلى مستوى العالم. وقد تجلّى هذا ضمن إطار عملية استعراض الاتفاقية في القرارات المتعلقة بالأمان النووي التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ٢٠١٥، وفي معايير الأمان الخاصة بالوكالة.

١١ - ولتعزيز الأمان النووي في جميع أنحاء العالم، يعدّ تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما بين الدول الأطراف أمراً لا غنى عنه. وبالتالي، ينبغي أن تكرر الدول الأطراف تأكيد التزامها بالقيام بشكل دوري ومنتظم باستضافة البعثات الدولية لاستعراض الأقران فيما يتعلق بمهام الهيئة التنظيمية وتصميم وتشديد وتشغيل محطات الطاقة النووية. وينبغي أن تنفّذ التدابير التي يتم تحديدها في الوقت المناسب وأن يتم الإبلاغ عنها بطريقة شفافة.

التقاء بُعدي الأمان والأمن النوويين

١٢ - **المقترح:** تشجع سويسرا الدول الأطراف على تصميم وتنفيذ تدابير الأمان والأمن بطريقة متكاملة بحيث لا تشكل تدابير الأمن مساساً بالأمان، ولا تشكل تدابير الأمان انتقاصاً من الأمن.

١٣ - **الأساس المنطقي:** تؤمن سويسرا بأن الأمان والأمن النوويين يخدمان الغرض ذاته، ألا وهو حماية السكان والبيئة من الآثار الضارة للإشعاع المؤيّن. ولهذا السبب، من المهم تنمية ثقافة مشتركة تشمل الأمان والأمن النوويين معا. ويمكن تحقيق ذلك من خلال إنشاء وكالة تنظيمية واحدة مسؤولة عن مجموعتي المتطلبات هاتين، مما يساعد على ضمان التوافق والتنسيق. وهناك مواقف محتملة لا حصر لها قد تثير مسائل ذات صلة بالتقاء بُعدي الأمان والأمان، ومنها مثالا حالات حدوث تغيرات في ظروف المرافق أو الأنشطة، والتغيرات الإجرائية، وتغيير العمليات، وتركيب أصناف معينة، وما إلى ذلك. ولعل أهم جوانب معالجة المسائل المتصلة بالتقاء بُعدي الأمان والأمن النوويين هو وضع النظم أو الإجراءات الإدارية التي تتيح التعرف على مساحات الالتقاء هذه وصياغة الحلول التي تلبي متطلبات الأمان والأمن معا أو وضع التوجيهات لمراعاة هذين البُعدين. وينبغي أن يكون هذا عنصرا متأصلا في ثقافة الأمان والأمن في كل دولة من الدول الأطراف.